

تاريخ القبول: 2018/04/14	تاريخ المراجعة: 2018/03/09	تاريخ استلام المقال: 2018/03/08
--------------------------	----------------------------	---------------------------------

**الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكليف العقوبة  
دراسة في ضوء القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون  
وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**

**Situation under Electronic Surveillance as a New System to  
Adapt the Penalty**

(Study in the light of Act No 18-01, Complementary to the Prisons' Organization Act and the Social Reintegration of Prisoners)

**Situation sous Surveillance Electronique en tant que Nouveau  
Système d'Adaptation de la Peine**

(Étude de la loi no 18-01, complémentaire à la loi sur l'organisation des prisons et à la réinsertion sociale des détenus)

باحثة دكتوراه/ نبيلة صدراتي

كلية الحقوق تيجاني هدام-جامعة قسنطينة

nounousedrati25@gmail.com

ملخص:

في إطار برنامج اصلاح العدالة وعصرنة القطاع، اقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، اين يسمح النظام باستبدال عقوبة الحبس اما كلياً او جزئياً بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تفادي السلبات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتيسير عملية إعادة الادماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة اخرى. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال تحديد المقصود بالنظام، ونشأته، فضلاً عن الأغراض التي يمكن تحقيقها. لنبين بعدها كل من الآراء المتباينة حول فعالية النظام في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، ليطم تسليط الضوء على مختلف الاحكام ذات الصلة بهذا النظام طبقاً للتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، المحبوس، المحكوم عليه، تكييف العقوبة.

### **Abstract:**

In the framework of justice reform and modernization of the sector. In accordance to Ac No 18-01 of the law of Prisons' Organization and Social Reintegration, the Algerian legislation approved Situation under Electronic Surveillance. Where the system allows the replacement of the imprisonment penalty totally or partially through using the electronic bracelet i.e. benefit from the use of modern technological data in punitive implementation. Thus, avoiding the disadvantages of the access of the sentenced to penal institutions; and facilitating the social reintegration of certain sentenced detainees. This study attempted to define the situation under electronic surveillance, by defining the system, its emergence and its purposes. Then, to demonstrate the divergent views of the effectiveness of the system in achieving the custodial sentence' purpose to shed light on the various relevant provisions of this system in accordance to Algerian legislation.

**Keywords:** situation under electronic surveillance, electronic bracelet, Detainee, sentenced, to adapt the penalty.

### **Résumé:**

Dans le cadre de la réforme de la justice et de la modernisation du secteur. Conformément à la loi n ° 18-01 de la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale, la législation algérienne a approuvé la situation sous surveillance électronique. Lorsque le système permet le remplacement de la peine d'emprisonnement totalement ou partiellement en utilisant le bracelet électronique, c'est-à-dire en bénéficiant de l'utilisation de données technologiques modernes dans une mise en œuvre punitive. Ainsi, en évitant les inconvénients de l'accès des condamnés aux établissements pénitentiaires ; et faciliter la réintégration sociale de certains détenus condamnés. Cette étude a tenté de définir la situation sous surveillance électronique, en définissant le système, son émergence et ses objectifs. Ensuite, pour démontrer les divergences de vues sur l'efficacité du système dans la réalisation de la phrase privative de liberté. De ce système conformément à la législation algérienne.

**Mots clés :** situation sous surveillance électronique, bracelet électronique, Détenu, condamné, des aménagements de la peine.

## **Abridged Summary :**

The Algerian legislator, by virtue of Law No. 18-01 of the Law on the Organization of Prisons and prisoners' Social Reintegration, approved the electronic surveillance system as a new system enabling the judge to apply the penalties of imprisonment. Readjustment for deprivation of liberty. The situation is monitored with the help of the electronic bracelet, which is the new one given by the above law, in particular article 150 bis. The electronic bracelet in Algeria is characterized by a number of technical characteristics that determine the location of the holder.

This system is based on a multiplicity of objectives, including: easing the pressure on penal institutions, reducing the costs of prison administration, avoiding the inconvenience of short-term imprisonment etc.

In order to take advantage of the electronic control system as a penalty adjustment system, several conditions must be fulfilled, in particular as regards the deprivation of liberty, distinguishing between the person sentenced to death and the sentenced institution. For the first group, the law requires that the person be found guilty of a deprivation of liberty not exceeding three years, regardless of the sentence originally provided for the crime. With regard to the category of sentenced prisoners, the law requires that the remaining sentence not exceed three years.

Concerning the conditions relating to the person benefiting from the electronic monitoring system, the law requires that the electronic bracelet should not be harmful to the health of the person concerned, in addition to some material conditions, which are that the convicted person has a permanent residence. As well as previously payment of the amounts of fines awarded to him.

As for the procedures for using the electronic monitoring system, by fulfilling the aforementioned conditions, the judge can apply the penalties either automatically to decide to carry out the punishment under the electronic monitoring system. In this regard, the convicted person or his legal representative must be approved in advance.

The convicted person may also, through his or her lawyer, apply for the use of the system under electronic monitoring, to the judge applying the penalties for the place of residence of the concerned person, or the place where the institution of the penal institution is located. In this regard, the judge must apply the penalties before the dismissal of the request to take the opinion of the Public Prosecution, and this when it

comes to a final sentenced to imprisonment not exceeding 3 years In which case the execution of the sentenced sentence shall be postponed until the dismissal of the application. Regarding the prisoners, the judge of the application of the penalties must take the opinion of the committee to apply the penalties. This is located on the beneficiary of the electronic surveillance system after the electronic bracelet is placed prohibiting the departure of the concerned person to his home or the location specified by the judge applying the penalties.

#### مقدمة:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث النظم البديلة للحبس، وقد ذاع تطبيقه في أوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فاعليته بعد تطبيقه. وقد ادخل هذا النظام حديثا في التشريع الجزائري، وكان ذلك لأول مرة بموجب الامر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية، وتدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، واستكمالاً لبرنامج اصلاح العدالة وعصرنة القطاع، اضحى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بين احد أنظمة تكييف العقوبة، وهو الجديد الذي حملة القانون 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل رابع تحت عنوان «الوضع تحت المراقبة الالكترونية» والذي تتم الباب السادس من القانون رقم 04-05 بالمواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16، اين يجيز هذا النظام للمستفيد منه من ان ينفذ كل او جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج اسوار المؤسسة العقابية، مع مراقبة تحركاته من خلال الاستعانة ب «سوار الكتروني».

وبناء عليه، ارتئينا من خلال هذه الدراسة ان نلقي الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد أنظمة تكييف العقوبة، من خلال بحث الإشكالية الآتية: ما مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة؟ وهل من شأنه تسهيل الادماج الاجتماعي من جديد لفئة المستفيدين منه؟

وقد اتبعنا في دراستنا للموضوع الخطة الثنائية، وذلك بتخصيص مبحثين، الأول وقد كان تحت عنوان: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية. اما المبحث الثاني

فأفردناه لبحث احكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحرية طبقا للتشريع الجزائري.

### المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية<sup>(1)</sup>

سنتناول عبر ثنايا هذا المبحث تحديد المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ونشأة النظام، ذلك ان المعرفة الحقيقية لنظام ما لا تتأتى الا بالعودة الى تاريخه والكشف عن ماضيه (المطلب الأول)، مع تحديد اهم الأغراض التي يمكن بلوغها بتبني هذا النظام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

خصصنا هذا المطلب للتعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الناحية التشريعية، الفقهية، والفنية، ومما هو غني عن البيان ان البحث في نظام معين يقتضي الامر تقصي اصوله التاريخية، الامر الذي سنعمد الى بيانه. وهذا على النحو الآتي.

### اولا-تعريفه:

طبقا لنص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه «إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات».

ومن التعريفات الفقهية نذكر ما ذهب اليه أحد الفقهاء الى انه: «أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج اسوار السجن -في الوسط الحر- بصورة ما يدعى "السجن في البيت". ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة او السوار مثبت في معصمه او في أسفل قدمه. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي»<sup>(2)</sup>.

بينما ذهب اتجاه اخر الى تعريف المراقبة الالكترونية بانها: «أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها - من خلال استخدام تقنيات حديثة-من قبل أجهزة انفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال اخضاعه لمجموعة من الالزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية»<sup>(3)</sup>.

ومن الناحية الفنية فان السوار الالكتروني المعمول به في الجزائر<sup>(4)</sup> "قطعة معدنية تحيط كاحل المحكوم عليه، وتتكون من جزأين، الأول به شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع، والثاني بطارية لشحن السوار. ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه، تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية القضائية، من خلال تحديد المواقع المسموحة أو الممنوعة عنه، ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة، ويفتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك.

ومن خصائص السوار أنه يبث ذبذبات إلكترونية تسمح بتحديد مكان حامله، وعند إزالته يطلق إنذارا، كما أنه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلوغراما وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم.

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم بالدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية، حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية، وفي أي مكان سواء كان على سيارة أو دوتها، ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد والتي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية<sup>(4)</sup>.

ثانيا-نشأته:

يذهب الفقه الى ان فكرة تحديد الإقامة لاقت مكانة في الحضارة الرومانية، حيث عرفت عقوبة الاعتقال الحر، من خلال تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن له، تكون من ضمن مهامه تمثيله امام القضاء<sup>(5)</sup>.

ومن الناحية التشريعية تعد الولايات المتحدة الأمريكية اول من ادخل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع العقابي، بحيث يعود للدكتور Ralph Schwitzgehel اقتراحه منذ عام 1971، في حين يعود التطبيق الأول لهذا النظام الى عام 1987 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة، وقد أدمج السوار الالكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت "house arrest"، ويستخدم السوار الالكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الافراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات الأخيرة. هذا وتبنته العديد من التشريعات<sup>(6)</sup>، نذكر على سبيل المثال فرنسا، والتي يعود فيها نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الى عام 1997. ليكون التنفيذ الفعلي لهذا النظام في أكتوبر 2000، وقد لحق هذا النظام إصلاحات متتالية وذلك في كل من سنة 2000-2002-2004-2005-2008-2009. وهذا بهدف توسيع نطاق استخدامه<sup>(7)</sup>.

#### المطلب الثاني: أغراض الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتعدد هذه الأغراض ومن أهمها نذكر:

-تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: نجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي اعتمده التشريعات لمواجهة الجريمة، الى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية اداء أي دور في اصلاح او تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم، ذلك ان مساحة السجن لا تكفي للإيداع او تحقيق اية أغراض تربوية بداخله<sup>(8)</sup>. بل ان الواقع العملي اثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، حيث أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليهم، نتيجة تكديس اعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم، وصعوبة تنفيذ البرامج الاصلاحية<sup>(9)</sup>.

ففي سنة 2002 سجل 34173 محبوس، مقابل 38868 محبوس سنة 2003، ليرتفع العدد الى 42000 محبوس عام 2004 ثم الى خمسين ألف محبوس عام 2008، في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية ب 30000 مكان لترتفع عام 2010 الى 57000 محبوس<sup>(10)</sup>.

مما سبق نخلص الى ان المراقبة بإعمال السوارالالكتروني بما تقرره من الافراج عن المحبوس المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة تكديس السجنون.

مخفض التكاليف عن إدارة السجنون: ومن ناحية النفقات فقد نوه جانب من الفقه الفرنسي<sup>(11)</sup> الى ان اللجوء الى بدائل السجنون ومن بينها المراقبة الالكترونية، من شأنها الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، لتستوعب اعداد المسجونين المتزايدة، حيث تسمح هذه البدائل من الحفاظ على السعة المناسبة للسجون، وتوفير نفقات انشاء السجنون الجديدة لتطوير السجنون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة فيها.

هذا وذهب اخر الى ان تكلفة المكان الواحد ليوم واحد في السجن يصل الى حوالي 400 مئة فرنك، ولكنه في حدود مائة فرنك في حالة الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية<sup>(12)</sup>.

-تجنب مساوئ الحبس قصير المدة: تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي بأسره، هذا وتتأذى منها السياسة الجنائية في اجمالها<sup>(13)</sup>.

من بين ما يعيب الحبس قصير المدة انه لن يبلغ باي حال من الأحوال تحقيق أي هدف تربوي او إصلاحي للمحبوس، ومرد ذلك قصر المدة التي لا تكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه، كما انها تؤدي الى نتائج ضارة بالسياسة الجنائية، لان ازدحام السجنون وقصر المدة يؤديان الى تعطيل تأهيل المحكوم عليهم، حتى قيل انه دواء اسوا من الداء<sup>(14)</sup>.

المبحث الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحرية

بعد ان كرس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تشريعيا كبديل للحبس المؤقت، فان من بين اهم مستجدات المنظومة القانونية مطلع سنة 2018 هو النص على جوازيه تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد أنظمة تكييف العقوبة، على نحو يجوز فيه للمحكوم عليه بقضاء كل او جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

## المطلب الاول: الآراء المتباينة حول مدى فاعلية السوار في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية

قبل ان نتناول مختلف الآراء المتباينة حول فاعلية السوار في تحقيق أغراض العقوبة، رأينا ان نحدد أولا مختلف تطبيقات السوار الالكتروني، والتي عرفتها التشريعات الجنائية بصفة عامة.

أولا-مختلف صور تطبيقات السوار الالكتروني:

الصورة الأولى-كعقوبة في حد ذاتها<sup>(15)</sup>: تعود سلطة النطق به هنا الى المحكمة، شأنه في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام، ليكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة في حد ذاتها تسلب حرية المستفيد منه دون وضعه داخل المؤسسة العقابية، وهو ما اخذت به فرنسا.

الصورة الثانية-كرقابة الكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية: ادخل السوار الالكتروني كرقابة الكترونية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الامر رقم 02-15<sup>(16)</sup> من اجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، التي يمكن ان يأمر بها قاضي التحقيق من اجل ضمان مثول المتهم امام القضاء بدل ايداعه الحبس المؤقت، اين نصت المادة 125 - 1 منه على : "... يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، ان يضيف او يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه"، ومن هذه الالتزامات نذكر: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن هذا الأخير، عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق وغيرها من الالتزامات.

يتضح مما سبق انه قد تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الالكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت<sup>(\*)</sup>.

الصورة الثالثة: كنظام لتكثيف العقوبة: وهو محور دراستنا.

ثانيا-وجاهات النظر حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بعد عرض مختلف تطبيقات النظام، نعرض لبيان الآراء المختلفة لوجهات النظر حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي هذا الصدد نكون امام فريقين، فريق اول يرى ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة بكل ما تحمله

هذه الكلمة من معنى، تتميز بانها شكل جديد من الرد على الاجرام، يجمع بين الردع وإعادة التأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة.

وقد درس استاذان امريكيان<sup>(17)</sup> تاريخ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية فتوصلا الى ان السوار الالكتروني يحقق كل غايات التكفير والإصلاح والنفع ذات الصلة بالعقوبة التقليدية، كما يحد من المشكلات العملية والإنسانية التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق، ليضحي أداة يعول عليها لتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد، وكذا مختلف الاثار النفسية لحياة السجن المغلقة وغيرها من الأغراض كتقليل النفقات.

وعلى الرغم من مزايا الوضع تحت المراقبة الالكترونية فانه لم يسلم من الانتقادات، فكثيرون يرون ان "السجن في البيت"، لا يمثل سلبا للحرية، ومن ثم لا يكرس صورة العقوبة الزاجرة والتي من شأنها تحقيق الألم والحرمان. وفي هذا الصدد يقول أحد قضاة تطبيق العقوبة في فرنسا ان: "ثقافة العقاب تبقى صلبة وجامدة فيما يتعلق بالمشهد العقابي، والسوار الالكتروني ينظر اليه كعقوبة خفيفة نوعا ما"<sup>(17)</sup>.

**المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية**

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من توافر جملة من الشروط، وهي تتعلق في الاساس بالعقوبة، وبالشخص الذي سيخضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، علاوة على بعض الشروط المادية. والى تفصيل ذلك:

فيما يخص الشروط المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية، نميز في هذا الصدد بين المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس، والذي لم يلج بعد المؤسسة العقابية، وبين المحبوس المحكوم عليه، فبالنسبة للصنف الأول يشترط القانون ان يكون مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات، وهذا بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة. وعليه فمتى أدين الجاني بجريمة عقوبتها تتراوح من 10 الى 20 سنة<sup>(18)</sup> واستفاد من ظرف التخفيف، لتضحي العقوبة 3 سنوات طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات والمتعلقة بالظروف المخففة فان ذلك لا يحول دون إمكانية افادته من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

اما بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم، فان القانون يشترط ان تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى 3 سنوات. وعن الشروط ذات الصلة بالشخص الذي سيخضع لنظام الوضع تحت المراقبة، فان القانون يشترط ان لا يكون في حمل السوار الالكتروني ضررا بصحة المعني، سواء تعلق الامر ببالغ او حدث، وفي هذا الصدد اوجب القانون على قاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية او بناء على طلب المعني، ان يخضع هذا الأخير لفحص -قبل او في أي وقت اثناء التنفيذ- طبي للتأكد من عدم تأثير السوار على صحته. علاوة على الشروط الانف بينها، لا بد من توافر شروط مادية، وتمثل أساسا في ان يكون للمحكوم عليه مقر سكن او إقامة ثابتة. فضلا عن سبق تسديد المعني لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

وعن إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فانه بتحقق الشروط السالف ذكرها، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اما بصفة تلقائية ان يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي هذا الصدد لا بد من الموافقة المسبقة للمحكوم عليه او ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

كما بإمكان المحكوم عليه شخصا او عن طريق محاميه ان يتقدم بطلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المعني، او المكان الذي يقع به مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس. وفي هذا الصدد يكون على قاضي تطبيق العقوبات ان يفصل في الطلب في اجل 10 أيام تحسب من يوم اخطاره<sup>(4)</sup>.

على ان يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قبل الفصل في الطلب، راي النيابة العامة، وهذا متى تعلق الامر بمحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس لا تتجاوز 3 سنوات. وفي هذه الحالة يتم ارجاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها الى غاية الفصل في الطلب.

وبخصوص المحبوسين فيقع على قاضي تطبيق العقوبات وجوب أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات<sup>(4)</sup>. ومتى تمت الموافقة على وضع المعني تحت نظام المراقبة الالكترونية، فانه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند اصدار مقرر الاستفادة، من ضرورة ان يراعي قاضي تطبيق العقوبات كل من الوضعية الاسرية للمعني، او إذا كان متابعا لعلاج طبي، او نشاط مهني او كان يزاول دراسته او تكوينه، او إذا اظهر ضمانات جديدة للاستقامة.

لم يحدد المشرع الجزائري ماهي مختلف الضمانات الجديدة للاستقامة؟ بالأخص لفئة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس والذين لم يلجوا بعد المؤسسة العقابية؟ في هذا الشأن نقول بان مبادرة المحكوم عليه لإصلاح الاضرار التي احدثتها الجريمة، وبدل مجهود لتعويض الضحايا... يمكن اعتبارهما من بين الضمانات الجديدة للاستقامة.

ويقع على المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد ان يتم وضع السوار الالكتروني له بالمؤسسة العقابية<sup>(\*)</sup>، حظر مغادرة المعني لمنزله او المكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، على ان يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأماكن والاوقات ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، ومتابعته لدراسة او تكوين او تربص او شغله وظيفه او متابعته لعلاج. هذا ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تضمين مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بتدبير او أكثر من التدابير المحددة حصرا بموجب المادة 150 مكرر 6 والمتمثلة في الاتي: ممارسة نشاط مهني او متابعة تعليم او تكوين مهني، حظر ارتياد بعض الأماكن، او الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين او الشركاء في الجرم المدان به او المحبوس لأجله، حظر الاجتماع ببعض الأشخاص، وبالأخص الضحايا والقصر.

كما قد يفرض على المعني بالالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي او التربوي او النفسي الهادفة الى إعادة ادماجه اجتماعيا. هذا ويمكن ان يتضمن الوضع تحت المراقبة إلزام المحكوم عليه بالاستجابة الى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات او السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

ويمنح القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تغيير او تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع اما بصفة تلقائيا، او بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية.

وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون<sup>(18)</sup> تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن بعد، وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية، والمراقبة عن طريق الهاتف<sup>(\*)</sup>.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد الن يكون في هذه المراقبة مساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة؟ ومن ثم اهدار لاهم المبادئ المكفولة دستوريا<sup>(4)</sup>. لا يظهر لنا بان المراقبة عن طريق الهاتف فيها مساس بسرية المراسلات، طالما ان المعني على علم مسبق بالنظام وبما يفرضه. وان كان المشرع لم يغفل هذا المبدأ الدستوري الهام عند ادراج التكنولوجيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، وهذا من خلال النص على وجوب احترام كرامة الشخص المعني، وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ومن بين الضمانات التي أوردها المشرع أيضا نذكر ان عمل المصالح يكون تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، كما يقع عليها وجوبا ان توافيه بتقارير دورية عن التنفيذ، مع تبليغه فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية. في الحالة الأخيرة، يجيز القانون لقاضي تطبيق العقوبات ان يلغي مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا بعد سماع المعني الذي ثبت عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه دون مبرر مشروع، او الذي أدين من جديد. يستنتج مما سبق ان المشرع اعترف للقاضي بسلطة تقدير الغاء مقرر الوضع على الرغم من توافر أسبابه. وإذا قرر الغاء لمقرر الوضع، يكون في امكان الشخص المعني ان يرفع تظلما امام لجنة تكييف العقوبة<sup>(19)</sup> والتي يجب عليها ان تفصل فيه في اجل 15 يوما من تاريخ الاخطار. وفي حالة الغاء مقرر الوضع، تنفذ بقية العقوبة المحكوم بها على المعني بإيداعه المؤسسة العقابية، أي بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. هذا وجدير بالإشارة الى ان المعني بإمكانه ان يتقدم الى قاضي تطبيق العقوبات بطلب الغاء الوضع تحت المراقبة.

وفي كل الأحوال يمكن للنائب العام إذا رأى ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه المساس بالأمن والنظام العام، ان يتقدم بطلب الى لجنة تكييف العقوبات لإلغائه. ويجب على اللجنة في هذه الحالة الفصل فيه في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الاخطار. وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18.

ويترتب على تملص الشخص من المراقبة الالكترونية بالأخص عن طريق نزع او تعطيل الالية الالكترونية للمراقبة، الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص

عليها في قانون العقوبات<sup>(\*)</sup>، والمتمثلة في الحبس من شهرين (2) الى ستة أشهر (6) وبغرامة من 20.000 د.ج الى 100.000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يبرز جليا، ان الحالات التي قد يترتب عنها الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست هي بذاتها التي تمثل جريمة الهروب، فصدور حكم جديد بالإدانة، او طلب المحكوم عليه بسحب المراقبة... الخ من الحالات التي ذكرت على سبيل على الحصر لا تشكل جريمة الهرب ومن ثم لا يتعدى أثرها الغاء مقرر الوضع<sup>(\*)</sup>.

#### الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع «الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة» فإننا نقدم أبرز النتائج المتوصل اليها مع بيان اهم المقترحات التي افرزتها الدراسة:

#### أولا-النتائج:

-ان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يدخل في ترسانة بدائل الحبس، ونظاما من أنظمة تكثيف العقوبات السالبة للحرية، حيث نص عليه المشرع الجزائي حديثا، وذلك بموجب القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

-ان اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعود لقاضي تطبيق العقوبات سواء تعلق الامر بالمحكوم عليه بالغا كان او حدثا، وذلك متى توافرت كافة الشروط المحددة قانونا، وفي مقدمتها رضاء المعني بالنظام.

-تعدد أغراض وايجابيات الاخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومع هذا لاقى النظام معارضة من حيث انه لا يكرس صورة العقوبة الزاجرة والتي من شأنها تحقيق الردع.

#### ثانيا-التوصيات:

وعن التوصيات التي خلص اليها البحث، نذكر في مقدمتها انه كان من المستحسن لو ان المشرع منح قضاة الموضوع سلطة الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، كعقوبة بديلة قائمة في حد ذاتها، شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام.

هذا وارى بان يعود لقاضي الاحداث سلطة الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء تعلق الامر بطفل جانح حكم عليه بعقوبة لا تتعدى ثلاث سنوات، او بقي على انقضائها ثلاث سنوات.

نختم في الأخير بالقول انه لا يمكن الجزم بنجاح او بفشل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا الى حين تفعيل تطبيقه ليتم فيما بعد تقييم مدى تحقيقه لأغراضه وفي مقدمتها دمج المحوسين في المجتمع.

## الهوامش:

(1) \_ يطلق على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية مع اخضاع المحبوس المحكوم عليه للمراقبة باستعمال السوار الالكتروني بحسب تعبيرات الفقه تسمية: تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الالكترونية، المراقبة الالكترونية في المنزل، واستخدم البعض تعبير السجن في المنزل تحت الرقابة القضائية. انظر: عبد المنعم محمد سيف النصر: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 2، 3.

(2) \_ اوتاني صفاء: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص 131.

(3) \_ متولي القاضي رامي: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون جامعة الامارات، العدد 63، السنة 29، يوليو 2010، ص 285.

(\*) - اكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بان: "تطبيق السوار الالكتروني أنجزه جزائريون، ولم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار (833.333 دولار) على أن يتم استعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام..." انظر:

<https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/>

كما صرح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل كيلاني زروالة بان الكفاءات الجزائرية واطارات القطاع تمكنت من انجاز التطبيق الخاص بالسوار الالكتروني ما سيوفر 80 بالمئة من سعر اقتناء الجهاز المحمل بالتطبيق. الامر الذي من شأنه التحرر من الارتباط بالشركات الاحتكارية في العالم التي لا تمنح السوار الالكتروني دون التطبيق الخاص به وذلك بأسعار باهضة.

انظر: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171015/123543.html>

(4) \_ انظر: <https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/>

(5) \_ متولي القاضي رامي: مرجع سابق، ص 768.

(6) \_ حول بقية التشريعات العقابية التي اخذت بهذا النظام انظر: اوتاني صفاء: مرجع سابق، ص 132.

كذلك:

Jean-Charles Froment et Martine Kaluszynski, Justice et technologies, Surveillance électronique en Europe, vers un nouveau modèle de justice ? Grenoble, Presses universitaires de Grenoble, Collection « CERDAP », p15.

(7)- **Annie Kensey**, René Lévy et Abdelmalik Benaouda, Le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive, Un article de la revue *Criminologie*, Montréal Éditeur(s) Les Presses de l'Université de Montréal, Volume 43, Numéro 2, Automne, 2010, p154

(8) \_ عبد المنعم محمد سيف النصر: مرجع سابق، ص32.

(9) \_ متولي القاضي رامي: مرجع سابق، ص280.

(10) \_ طرابلسي لمياء: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص161.

(11) \_ نقلا عن: متولي القاضي رامي: مرجع سابق، ص 283.

(12) \_ سالم عمر: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص24.

(13) \_ للتفصيل أكثر انظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص339.

(14) \_ عبد المنعم محمد سيف النصر: مرجع سابق، ص46.

(15) \_ طلي ليلي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية (جامعة الاخوة منتوري قسنطينة)، الجزائر، عدد 47 جوان 2017، ص255.

انظر كذلك قانون العقوبات الفرنسي:

Article 132-26-1 Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :....."

(16) \_ الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الامر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية \الجريدة الرسمية العدد 40، السنة الثانية والخمسون.

(\*) - وهو ما ورد في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية (مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو) والتي كان موضوعها الامر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. وهو أيضا ما أوضحه المدير العام للعصرنة بوزارة العدل الجزائرية في تصريح له لأول مرة بان: "السوار الالكتروني يهدف الى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام المتهم، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، الى جانب السماح للمتهم بممارسة حياته الطبيعية حتى مثوله امام المحكمة". انظر في ذلك الموقع الالكتروني الاتي:

[https://arabic.sputniknews.com/Arab\\_world/201612261021414421-](https://arabic.sputniknews.com/Arab_world/201612261021414421-)

(<sup>6</sup>) - وهما: R-A Ball et J-R Lilly نقلا: اوتاني صفاء، مرجع سابق، ص 131.

(17) \_ اوتاني صفاء: مرجع سابق، ص 131، 132.

(<sup>8</sup>) -تذكر على سبيل المثال الجريمة المنصوص عليها بموجب نص المادة 232 من قانون العقوبات، والمتعلقة بشاهد الزور الذي يقبض نقودا او اية مكافئة كانت او تلقى وعودا والمعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة.

(<sup>9</sup>) - للمحكوم عليه الذي رفض طلب افادته بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إمكانية التقدم من جديد بطلب اخر بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، ذلك ان مقرر قاضي تطبيق العقوبات غير قابل لأي طعن.

(<sup>10</sup>) -تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ان «تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات».

(<sup>11</sup>) - تنص المادة 150 مكرر 7 على ان: "يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

(18) \_ تنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون على ان "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف.....بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون. كما يمكنها ان تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية".

(<sup>12</sup>) - أجريت عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال (Ooredoo ، Djezzy،Mobilis) والتي افضت الى نتائج مجدية. انظر: وزارة العدل، بطاقة فنية حول نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مرجع سابق، ص3.

(<sup>13</sup>) - تنص المادة 46 من الدستور الجزائري رقم 01-16 على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحمها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة. لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلن من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

(19) تنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ان "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الاختتام، لجنة لتكثيف العقوبات، تتولى البت في الطعون .... ودراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الاختتام، وابداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها".

(<sup>14</sup>) -انظر: المادة 188 من قانون العقوبات.

(<sup>15</sup>) - وعلى ذات النهج سار المشرع الفرنسي. انظر في ذلك: سالم عمر، مرجع سابق، ص 149.